مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN2661-7234
المجلد: 7 / العدد: xx / السنة: 2022 / ص ص: 63-80

مدى كفاية الضوابط القانونية لنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في التشريع الجزائري

د/ بن علي خلدون[1]، د/ بن علي صليحة [2]
[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير–البيض (الجزائر)، benalikhaldoune@gmail.com
[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون –تيارت (الجزائر)، saliha382016@gmail.com

Adequacy of legal controls for removal and transplantation of human organs, tissues and cells in Algerian legislation

Dr. Khaldoune BENALI[1], Dr. Saliha BENALI[2]
University Center of Nor Elbachir- El-Bayedh (algerian)[1] University Ibn Khaldoune-Tiaret (algerian)[2]

تاريخ الاستلام:2022/11/13 ؛ **تاريخ القبول:**2022/12/25 ؛ **تاريخ النشر:** 2022/12/31

ملخص :

توصل التقدم الطبي الحديث إلى إمكانية علاج بعض الأمراض والتشوهات في أعضاء جسم الإنسان بإجراء عمليات جراحية تتضمن استبدال العضو التالف المريض بنقل وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بعضو سليم حتى تستمر وظائفه الفيزيولوجيا في العمل بانتظام.

وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تأطير هذه العمليات بسن ضوابط قانونية عامة وأخرى خاصة بموجب قانون الصحة كحماية لحرمة التصرف في جسم الإنسان بإجراء جراحة نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في ظروف لائقة تقتضي حماية للسلامة الجسدية للطرفين، غير أن التطور المستمر في مجال الطب يقتضى ضوابط أكثر صرامة لحماية صحة الأفراد وترقيتها.

الكلمات المفتاحية: السلامة الجسدية؛ نزع وزرع الأعضاء؛ الجراحة؛ حماية الصحة.

Abstract :

Modern medical progress has reached the possibility of treating some diseases and deformities in the human body organs by performing surgical operations that include replacing the damaged diseased organ by transferring and transplanting human organs, tissues and cells to a healthy organ so that its physiological functions continue to function regularly.

The Algerian legislator has succeeded to a large extent in framing these operations by enacting general and special legal controls under the Health Law as a protection for the sanctity of disposing of the human body by performing surgery to remove and transplant organs, tissues and cells in appropriate conditions that require protection of the physical safety of both parties, but the continuous development in the field of medicine requires stricter controls to protect and promote the health of individuals.

Keywords: physical safety; organ removal and transplantation; surgery; health protection.

مقدمة

يسعى الإنسان للحفاظ على جسمه سليما معافى ويبتعد عن كل ما يمكن أن يسبب له الأمراض والعاهات إلا أن ظروف هي من يسيطر على الوضع إذ قد يتعرض الشخص لحوادث في عمله أو في بيته أو في الشارع أو تصيبه أمراض مستعصية أو يولد حاملا لتشوهات خلقية أو غير ذلك، كلها أمور تنغص حياة الأفراد وتستدعى إلى البحث عن العلاج العادي وإن استعصى ذلك واقتضي الأمر المعالجة بالجراحة يتقبله الفرد من أجل إنقاذ جسده باستبدال العضو أو النسيج أو الخلايا التالفة بأخرى سليمة ليستمر على قيد الحياة ويسترد عافيته ويمارس نشاطه المعتاد، وهذا بفضل ما توصل إليه التطور في المجال الطبي والجراحي، إلا أن هذا النوع من العمليات الجراحية يحتاج إلى إطار قانوني لحماية حرمة جسم الإنسان، ووضع حدود قانونية تحت طائلة قيام المسئولية الجزائية لكل من يتعدى على هذا الكيان بدون وجه حق أو يتصرف فيه من أجل جني الأموال وجمع الثروة.

كرم الله جسم الإنسان في كل الكتب السماوية حيا أو ميتا وحرم كل أشكال التعدي عليه، وتماشيا لما جاء فيها التزمت التشريعات الدولية والوطنية بوضع ضوابط تأطيرية لأي تصرف يمس السلامة الجسدية بضرر أو يسبب لها بعاهة تعيق ممارسته لوظائفه الطبيعية، وعلى غرار هذه التشريعات سن المشرع الجزائري عدة قوانين تعنى بالصحة وترقيتها وأخرها القانون رقم 81-11 المتضمن الصحة الذي فصل أكثر من سابقه في مسألة إمكانية القيام بالعمليات الجراحية المتعلقة بنزع ونقل الأعضاء والأنسجة والخلايا وكرس لها ضوابط قانونية وألزم أطباء الجراحة باحترامها تحت طائلة قيام مسئوليتهم الجنائية، غير أن هذه الضوابط تبقى آليات رادعة لأي مساس للسلامة الجسدية إذ لا بد من اقترانها بالتزامات مهنية صارمة تفرض على الأطباء ككل وأطباء الجراحة على الخصوص لان مهمتهم أثناء إجراء مثل هذه العمليات الجراحية دقيقة وتستدعى الضمير الإنساني والمهني في نفس الوقت وتنصب في درجة الانصياع للأخلاقيات الطبية.

على ضوء ما تم ذكره فالإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية هي كما يلي: ما مدى كفاية الضوابط القانونية لنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المذكورة في التشريع الجزائري لحماية حرمة التصرف في جسم الإنسان؟

لإجابة على هذا الطرح اتبعنا المنهج التحليلي للمواد القانونية سواء ما جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى وكذا ما ورد في أحكام قانون الصحة الحالي، بشأن الضوابط التي كرسها المشرع لمسألة العمليات المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية واقتصرت هذه الدراسة على العمليات الجراحية التي تتم بين الأحياء فقط دون التطرق لتلك التي تكون من الأموات للأحياء.

وعليه تمت صياغة بعض الفرضيات المتعلقة بموضوع الدراسة والأهداف المتوخاة منها.

الفرضيات التي يمكن إدراجها هي:

- ذكر الضوابط المنظمة لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية؛
- معرفة النطاق القانوني لهذه الضوابط؛
- إثراء الرصيد المعرفي بأهمية هذه العمليات الجراحية.

الأهداف المتوخاة من الدراسة

* الاطلاع على الضوابط العامة لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية؛
* كشف الضوابط الخاصة لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بما فيها الشروط الشخصية والأخرى المهنية؛

* توضيح اهتمام المشرع لضبط عمليات نزع وزرع الأعضاء وفق النصوص القانونية؛
* مدى كفاية ما أورده المشرع من نصوص ضابطة لمثل هذه العمليات التي تنطوي على خصوصية.

استنادا لما سبق تم اعتماد التقسيم الثنائي لموضوع الورقة البحثية المقدمة في هذا الملتقى بوضع مبحثين، وذلك بالتطرق ففي الأول من الدراسة إلى الضوابط العامة لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أين فصلنا في الأسس القانونية المبيحة للقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المعتمدة من طرف أغلب التشريعات المقارنة ثم استقصينا الشروط المتعلقة بمثل هذه العمليات الجراحية كما أوردها المشرع فيما سنه من قوانين، بينما في المبحث الثاني تمت معالجة الضوابط الخاصة المعتمدة في مثل هذه العمليات الجراحية المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وذلك بالتطرق في الأول للشروط الشخصية ذات الصلة بطرفي هذه العملية الجراحية ثم التعريج على ذكر الشروط المهنية المتعلقة بالطبيب الجراح ومكان إجراء هذه العمليات ذات الخصوصية.

المبحث الأول: الضوابط العامة لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تقتضى عملية نزع وزرع الأعضاء تثبيت العضو الذي تم استئصاله من جسد المتبرع مكان العضو العاجز عن أداء وظيفته البيولوجية الطبيعية قصد تحقيق التوازن لجسم المريض، لهذا أقر المشرع ضوابط لحماية جسم الإنسان أثناء عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء بالمواد 161 إلى 168 مكرر1 بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[1]، والذي الغي بالقانون رقم18-11 المتعلق بالصحة الذي ينظم هذه العمليات الجراحية بتأطيرها بضوابط عامة وأخرى خاصة ضمن المواد 355 إلى 367 الواردة ضمن فصل "البيو-أخلاقيات"[2]، والملاحظ أن عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية كانت تتم في المستشفيات الجزائرية قبل صدور هذه النصوص بناء على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى[3] التي أجازت هذه العمليات في 1972/04/20، إلا أن تنظيمها بأحكام قانونية فتح أفاقا في المجال الطبي وزرع آمالا لدى المرضى الذين يعانون عجزا بيولوجيا في احد أعضاء الجسم.

غير أن مثل هذه العمليات الجراحية تحتاج لضوابط عامة حددتها التشريعات وإحاطتها بعدة شروط، وعليه وضعت أسسا قانونية تبيح للطبيب الجراح القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ضمن (المطلب الأول)، ودعمها بشروط تتعلق بالظروف المحيطة بعملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية ما يتم تفصيله من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية المبيحة للقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

على غرار التشريعات المقارنة أقر المشرع أسسا تبيح التصرف في جسم الإنسان بنزع أو زرع أحد أعضائه بموجب عملية جراحية تتم على ثلاث مراحل مرتبطة ببعضها تتمثل في:

1-عملية استئصال العضو السليم من المتنازل المتبرع؛

2-عملية استئصال العضو التالف من المتنازل له المتلقي؛

3-عملية زرع العضو السليم محل العضو التالف[4].

حيث يرى الفقه أن العضو هو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا أم منفصلا عنه[5]، من هذا المنطلق لابد من المحافظة على السلامة الجسدية ولا يجوز المساس بها إلا للضرورة التي تقتضيها استمرار حياته بصحة جيدة، ولأجل المصلحة الاجتماعية التي يستوجبها وجوده سالما معافى، هذه النقاط التي سيتم استعراضها في الفروع الموالية.

الفرع الأول: جواز التعامل في جسم الإنسان

الأصل أنه لا يجوز التعامل في جسم الإنسان والتصرف في سلامة جسمه كما لا يعتد برضائه عن أي تصرف من شأنه المساس بهذه السلامة لأن ذلك متعلق بالحفاظ على النظام العام وتقتضيه الآداب العامة[6], لكن استثناءا هناك اتجاهات فقهية تميل إلى فكرة التعامل في بعض الحقوق الشخصية, على الرغم من وجود مخاطر كبيرة تحيط بسلامة الإنسان الجسدية خصوصا أثناء ممارساته لنشاطه الاعتيادي(عقد العمل , عقود الرياضة ...) مما يعرضه للأخطار قد تصل إلى إخضاعه لعملية جراحية باستئصال عضوه التالف واستبداله بعضو سليم، من هذا المنطلق فلا يجوز تقرير مبدأ المعصومية على نحو مطلق لكن يجب التقيد بتوافر شروط معينة حين إخضاع جسم الإنسان لأية عملية جراحية تمس سلامته الجسدية على نحو يحفظ النفس الإنسانية[7].

لهذا يجيز الفقه التعامل في الجسد البشري بالانتقال من مجال عدم مشروعية المحل إلى مجال مشروعية الهدف وبناء عليه يمكن مناقشة عمليتين من نفس النوع فتتقرر مشروعية أحداهما وتنتهي إلى عدم مشروعية الأخرى فيصبح القول بأن الاتفاق لا يرد على الجسد ولكنه يرد على العملية الجراحية[8].

وتوضيحا لهذا التوجه أن الأصل هو عدم جواز المساس بجسم الإنسان وهذا يهدف إلى الحظر الضار دون المفيد لكن يمكن إباحة المساس المفيد والضروري وكما أبحنا من قبل العمليات الجراحية بقصد العلاج وللتوصل لهذه النتيجة لابد من النظر إلى العمل في حد ذاته والهدف منه وهذا بالتقرير إذا كان العضو تالفا أو معطلا أم انه لفائدة الغير أم لمجرد القيام بالتجارب الطبية[9].

تعد هذه المسألة تقديرية حيث تقوم على الموازنة بين الخطر الذي يتعرض له الشخص من جهة والمصلحة المترتبة عن هذا المساس من جهة أخرى وهذا بالنظر إلى سبب التصرف ودافعه ومدى مشروعيته وعدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة[10]، تماشيا ومصداقا لقول الله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[11].

هذا ما كرسه المشرع ضمن المادة الأولى من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بقولها:" يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة" ويضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة توضيحا للحماية المكرسة للسلامة الجسدية بأن ينص:" ويرمي هذا القانون إلى ضمان الوقاية وحماية الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة"، وهذه دلالة قاطعة على أن المشرع يحرم أي تعامل غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو مساس للسلامة الجسدية مهما كان نوعها خارج المجال القانوني، لهذا ضمن استعادة الصحة والحفاظ على سلامتها وترقيتها ضمن ما تقتضيه حماية الجسد من الأمراض والحفاظ على كرامته حسبما تقتضيه الضرورة ومصلحة الأشخاص.

الفرع الثاني: حالة الضرورة تقتضى التعامل في جسم الإنسان

تقوم حالة الضرورة على الموازنة بين الضرر والخطر فيرجح أحدهما على الأخر بحسب جسامته ففي حالة وجود خطر مباشر وحال على حياة شخص ما يفرض التضحية بإلحاق ضرر أقل بشخص أخر وهذا يستدعى ارتكاب ضرر أخف لتفادي ضرر أكبر[12]،

وعلى أساس قاعدة الضرورات تبيح المحظورات يرتكز بعض الفقه بجعل الأساس القانوني لعمليات التبرع وزرع الأعضاء هي حالة الضرورة إذ تعتبر الوسيلة الوحيدة لتبرير استئصال العضو من المتبرع ونقله للمريض المتلقي متى توافرت شروطها وضوابطها[13].

وحالة الضرورة لا تتوقف على رضا المتبرع بل أن هذا الرضا يمكن الطبيب من استخدام ظروف الضرورة وبهذا فالطبيب يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة إذ يتعين عليه أن يتحقق من الشروط القانونية لحالة الضرورة[14] , إذ تنص المادة 166 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أنه:"لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة علي حياة المستقبل وسلامته البدنية".

كما عالج المشرع هذا الأمر وأورده ضمن الباب الأول المتعلق بالأحكام والمبادئ الأساسية لتأكيد موقفه من حماية السلامة الجسدية للإنسان إلا للضرورة الطبية ما تنص عليه المادة 21 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بقولها:" لا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وحرصا على وجود هذه الضرورة من عدمها قرنها بشرط عدم تعريض حياة الشخص للخطر حسبما تقره المادة 360 من هذا القانون بقولها:" لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع، إذا عرض حياة المتبرع إلى خطر"، وقد يشمل هذا الخطر نزع وزرع أعضاء وأنسجة من أشخاص مصابين بإمراض معدية تعرض المتلقي لخطر الإصابة به والموت ما تفرضه المادة361 من هذا القانون لضبط مسألة الضرورة ومجالها.

استنادا لما سبق فإننا نلاحظ أن المشرع وسع نطاق الضرورة ليشمل تقدير نتائج العملية من حيث الأضرار والفوائد التي تعود على كل من المتبرع المتنازل والمتلقي للعضو المزروع، على الرغم من قيام الضرورة على وجود خطر محدق يتربص بالمريض، إذ يتمثل زرع العضو في جسمه الوسيلة الوحيدة لإنقاذه بشرط أن يكون الضرر الناتج عن العملية أقل بكثير من خطر المرض المراد التخلص منه من جهة، بينما لا تتعرض السلامة الجسدية للمتبرع لأي خطر[15].

الفرع الثالث : المصلحة الاجتماعية أساس لدفع الضرر

فكرة المصلحة الاجتماعية مستمدة من المبادئ العامة في الدين والقانون وكذا الاجتهادات القضائية وعادات وتقاليد المجتمع فهي بهذا تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى أخر . فالمصلحة الاجتماعية يقصد بها النفع أو ما يدفع به الضرر[16].

وعليه تقوم المصلحة الاجتماعية على موازنة بين الخطر الذي يتعرض له من يحتاج إلى ينقذ حياته والمخاطر التي يتعرض لها من يقدم العضو فالطبيب أو اللجنة الطبية هي من يقدر ذلك وتفصل فيه وهذا بناء علي جملة من الأصول أو القواعد التي يقوم عليها العلاج منها حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بقدر الإمكان وهذا بتحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما بتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما[17] , ولا شك انه توجد مخاطر تترتب علي العملية الجراحية بالنسبة لمن يقوم بالتبرع لكنها محدودة تستحق أن يتحملها باسم النظام الاجتماعي الإنساني[18].

تتأسس المصلحة على فكرة التبرع التي تمتاز بها عمليات نقل وزرع الأعضاء من اجل تحقيق مصلحة عامة، تتضمن المحافظة على السلامة الجسدية للفرد داخل المجتمع من أجل تسهيل أداءه لوظائفه الاجتماعية[19]، فهي بذلك تحمل في طياتها ما يسمى بالشيوع في الصحة العامة إذ يؤخذ من صحة شخص ليضاف إلى صحة شخص آخر من أجل الحصول على نتيجة نهائية اجتماعية إيجابية لكن

قد تنجم أثار جانبية عن الجراحة بالنسبة للمتبرع ما قد يفاجئه من خطورة في المستقبل على الرغم من أن العلم سيضل متطور ومتجدد[20].

لهذا وضعت شروط للقيام بالعمليات الجراحية المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بعملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

يقتضى القانون وجود شروط ترتبط بمحل إجراء عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ارتباطا مطردا إذ يجب توافرها كلها في نفس الوقت، وأي تخلف لأحدها يجعل من عملية النزع والزرع للأعضاء البشرية تحت طائلة نصوص قانون العقوبات، وهذا يعني أنه من الضروري أن يكون محل العملية الجراحية مشروعا أي لا يفضى نزع العضو إلى موت الشخص أو الانتقاص من طاقته الصحية لهذا أقر بإمكانية التبرع بالأعضاء المنفردة في جسم الإنسان وجعل ذلك مشروعا شريطة أن لا يؤذى صحة وسلامة كلا طرفي العملية الجراحية بل لا بد أن يكون ذلك إما بداعي العلاج أو التشخيص وبدون أن يتلقى المعطي أي مقابل مادي مهما كان نوعه ما يتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال استعراض هذه العناصر تباعا في الفروع التالية.

الفرع الأول: أن يكون محل نزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية مشروعا

مما لا شك فيه أن القانون يمنع زرع أي عضو إلى مريض إلا إذا كان ذلك هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية، وعليه فإذا وجدت وسيلة أخرى للعلاج يجب الاستعاضة بها عن النزع والزرع إلى الوسيلة الأخرى طبقا لما جاء في نص المادة 166 من القانون رقم85-05 المتعلق حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، غير أنه إذا استلزم الأمر إجراء العملية الجراحية فإن حياة المتبرع وسلامة جسمه له أهمية قصوى إذ يشترط أن لا يتعرض هذا المتبرع لأي ضرر أو خطر نتيجة التبرع خصوصا إذا تعلق الأمر بالأعضاء المنفردة الوحيدة كالقلب أو الكبد أو الدماغ لأن هذا الاستئصال يحرم المتبرع من الوظيفة البيولوجية والتشريحية لذلك العضو لأن هذا الاستئصال يفضى إلى موت المتبرع[21]، بينما إذا تعلقت العملية الجراحية بالأعضاء المزدوجة مثل الكليتين أو العينين أو الرئتين أو الأعضاء والأنسجة المتجددة كالدم والخلايا والنخاع ألشوكي فيجوز التبرع بها ولكن بشرط مهم وأساسي هو أن يكون العضو المتبقي قادر على القيام بالوظيفة البيولوجية وهذا ما يؤكده نص المادة 162 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أنه : "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر".

وبناء عليه فلا يجوز أن يكون محل التبرع مخالف للنظام العام ومنه عدم جواز التبرع بالأعضاء التناسلية المساهمة في عملية الإنجاب كالمبايض بالنسبة للمرأة والخصيتان والقضيب بالنسبة للرجل حتى ولو كان الهدف علاجي ولا يشكل ضررا للمتبرع لأنها حاملة للشفرة الوراثية ومنه التبرع بها يؤدى إلى اختلاط الأنساب وهذا مخالف للنظام العام[22].

من هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 274 إلى تجريم اقتطاع الخصيتين أو المبيضين عند الأحياء فلا يطبق النص على هذه الأعضاء لدى الموتى ومنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني للقانون بعد التشريع لهذا فان المشرع الجزائري يمنع هذه العمليات لأن محلها غير مشروع ومخالف للنظام العام[23].

وهذا ما تؤكده المادة 355 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بمنع انتزاع أي عضو من إنسان أو زرعه إلا لغرض علاجي أو تشخيصي إكراما لجسد الإنسان حيا أو ميتا[24]، ودعم هذا المبدأ بإنشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها بموجب المادة 356 من هذا القانون[25].

الفرع الثاني : أن يكون الغرض من نزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية علاجيا أو تشخيصيا

جرم المشرع أي اعتداء على جسم الإنسان مهما كان نوعه ضمن المادة 264 قانون العقوبات بقولها على أنه:" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما." [26].

وعلى خلاف ذلك أجاز القانون الأعمال الطبية الجراحية حيث اشترط أن تهدف عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية إلى أغراض علاجية تحفظ كرامة المتبرع من جهة وضرورة رعاية المصلحة الصحية للمريض المتلقي من جهة أخرى إذ لا يجوز التبرع بأي جزء من أجزاء جسم إنسان حي لأغراض علمية كما يجب أن يكون النقل والزرع بين البشر فقط دون الحيوانات وعلى هذا نصت المادة 161 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها على أنه "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لإغراض علاجية أو تشخصيه حسب الشروط المنصوص عليها في القانون"، وعليه يتطلب الأمر توافر شروطا قانونية محددة يلتزم بها الطبيب الجراح كي تكتسب عملية النزع والزرع المشروعية ويتوافر فيها الغرض العلاجي حسبما يقتضيه القانون إلا أن القانون رقم 18-11 فصل في ذلك ورتب مسئولية جنائية للطبيب الجراح.

بالرجوع لنص المادة355 من القانون18-11 الذي يقول: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" نستشف أن إباحة القيام بمثل هذه العمليات الجراحية لا يمكن أن يكون إلا لغرض علاجي أو تشخصي، ومن ثمة لا يجوز إجراءها لأجل القيام بالتجارب الطبية على العضو المنزوع أو الاحتفاظ به.

ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 357 من نفس القانون بنصها على أنه "لا يجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ"، وهذا أساس التزام الأطباء باحترام الهدف السامي الذي تم من أجله نزع العضو من شخص ما، فلا يكون لغرض واحد فقط هو إنقاذ حياة إنسان أو تخليصه من العجز ومنه فأي تجاوز لهذا الهدف العلاجي المقرر قانونا يقابل بقيام المسئولية الجنائية الطبية للطبيب الذي يخل بهذا الالتزام.

الفرع الثالث : أن يكون الغرض من نزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية مجانيا أي بدون مقابل مادي

قد تلزم الضرورة رعاية المصلحة العلاجية للمريض بتر العضو أو زرعه غير أن ذلك لا يكون مباحا إلا بقدر الضرورة الموجبة له دون زيادة حماية لكرامة الإنسان، هذا ما كرسته الشريعة الإسلامية باعتبار التبرع صدقة جارية وبهذا فلا تتعلق عملية التبرع على قبض الثمن مقابل بتر العضو من الجسد أو الجثة وبذلك لا يجوز أن تكون أعضاء الإنسان محلا للبيع والشراء وهذا مناف للأخلاق والدين والقانون ومخالف للنظام العام بإجماع لمختلف التشريعات والعربية والغربية[27] .

و قد ساير المشرع الجزائري ذلك بالنص في 161 الفقرة 2 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها علي انه :"لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية"

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات لكل تصرف متعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية على من يقوم بانتزاع عضو أو نسيجا أو خلايا من شخص مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وهذا بموجب المواد 303 مكرر16, مكرر18 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[28] وكذلك شدد المشرع في نفس القانون بموجب المادتين 303 مكرر17 ومكرر19 العقوبة لو تم انتزاع هذا العضو عنوة ودون رضاء أو موافقة الشخص وتشدد العقوبة أكبر متى كان الشخص المنزوع منه قاصرا أو مصابا بعاهة طبقا للمادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات[29].

والجدير بالذكر أن المادة 430 من القانون رقم 18-11 أحال إلى هذه المواد الواردة في قانون العقوبات[30] حيث أقر المشرع تسليط هذه العقوبات على كل إخلال بالأحكام المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وفي هذا الإطار منع كل هذه التصرفات على جسم الإنسان إذا ما كانت محل صفقة مالية حسب ما جاء في المادة 358 من قانون الصحة[31].

كنتيجة لما سبق ذكره المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد أورد ضوابط عامة لإجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، حيث أحاط هذا النوع من العمليات الجراحية بما يؤهلها لتكون في الإطار القانوني وتحقق الهدف المرجو منها بالحفاظ على السلامة الجسدية وترقية صحة الأفراد في المجتمع، بهذا منحها بعدا قانونيا واجتماعيا وحماها من أن تكون مصدرا للثراء.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة المعتمدة في عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

وضع المشرع ضوابط خاصة تتعلق بشخصية كل من المتبرع والمتلقي في عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتشمل شروطا يلتزم بها الطبيب المعالج بإشرافه على متابعة صحية لطرفي العملية وتلقيه موافقتهما على إجراءها بعدم إعلامهما وتنوير إرادتهما لتصدر الموافقة حرة مستنيرة، كما يحرص على توافق أنسجة جسمي الطرفين وكذا حفظ العضو المنزوع إلى حين زرعه ما يتم تفصيله من خلال استعراضه في (المطلب الأول)، ناهيك عن واجب توافر شروطا مهنية تتعلق بما فرضه المشرع في الطبيب المخول لإجراء مثل هذه العمليات ذات الخصوصية البالغة من تخصص في الطب والجراحة وعلاج العضو محل العملية الجراحية من نزع وزرع للعضو أو النسيج البشري، بالإضافة إلى واجب إجراء العملية الجراحية في المستشفيات المرخص لها دون سواها من قبل وزير الصحة ما نشرحه ضمن عناصر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشخصية المتعلقة بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

أكد المشرع على توافر شروط تتعلق بأطراف العملية الجراحية، حيث يفرض على الطاقم الطبي المعالج لهما أن يراعي حالتهما الصحية ويتأكد من سلامتهما، ويشرف على موافقتها الحرة على إجراء العملية من خلال إعلامهما وتنوير إرادتهما بكافة التفاصيل المتعلقة بما ينجر عن نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتقصي مدى توافق الأنسجة العضوية لكل من المتبرع والمتلقي وتهيئة الظروف الملائمة لحفظ العضو المنزوع والمراد زرعه في جسم آخر، ما يتم تفصيله من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: مراعاة الحالة الصحية لكلا طرفي نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

يفرض القانون خضوع طرفي عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية سواء المتبرع أو المتلقي لفحوصات مكثفة للتأكد من سلامتهما من الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن أن تسبب ضررا للطرف الآخر خصوصا ما يتعلق بالمتبرع والعضو محل التبرع إذ يجب أن يكون هذا الأخير سليما من كل ما يشوبه ويجعله خطرا للمتلقي وعلى حياته وهذا ما قضت به المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه: "يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل" وبناء عليه يجب على الطاقم الطبي المشرف على مثل هذه العمليات القيام بمجموعة من الاعتبارات والفحوصات والتحاليل للأطراف للتأكد من عدم إصابة المتبرع والمتلقي لبعض الأمراض المتنقلة والمعدية كالالتهاب الرئوي والسرطان والايدز وغيرها وهذا في حالة زرع الكلي الكبد القلب وكذا نقل القرنية من شخص مريض ونقلها لشخص سليم.

والجدير بالذكر أن هذا ما أقره المشرع وتقضى به المادة 361 من القانون رقم 18-11 حيث تمنع هذه الأفعال وتجعلها تحت طائلة العقوبة بقولها:" يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي"[32]، وهذا يعني أن العملية الجراحية محل النزع تتم من جشم شخص متبرع خال من أية أمراض من شأنها أن تلحق ضررا بسلامة صحة الشخص المتلقي وتعرضه للخطر، وبالنتيجة لا يجوز استئصال عضو من جسم متبرع غير سليم حيث تقع المسئولية على الهيكل الصحي الذي يضمن التكفل بالفحوصات الطبية لكل من المتبرع والمتلقي والمتابعة الطبية لصحتهما إذ عليه أن يكشف عن الحالة الصحية لكلا الطرفين ويمنع حدوث وإجراء أية عملية من شأنها أن تهدد حياة المتبرع والمتلقي في نفس الوقت.

كما يمنع المشرع خضوع الأشخاص القصر وعديمي الأهلية الأحياء لعمليات نزع الأعضاء مما يسبب لهم أضرار بسلامتهم الجسدية ويعرضهم لخطر الموت[33] وهذا تحت طائلة نص المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 361 من قانون الصحة على أنه:" يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء..."، إلا أن هذا النص مردود عليه إذ لا يجوز للطبيب الجراح إجراء عملية النزع أو الزرع لهذه الفئة خارج المستشفيات المحددة قانونا كما لا يمكن حدوث ذلك إلا بعد موافقة وليه أو من يمثله قانونا، ولكنه أصاب إذ شدد الحماية للسلامة الجسدية لكل من القصر وعديمي الأهلية بوضع أي تصرف يمس صحتهما تحت طائلة قيام المسئولية الجنائية.

الفرع الثاني: رضا المتبرع والمتلقي بإجراء عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تعد موافقة كل من المتبرع والمتلقي لإجراء عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من المبادئ المستقر عليها قانونا في المجال الطبي، حيث يمكن للطبيب المعالج اطلاع مريضه على حالته الصحية ومدى احتياجه لعملية الزرع كونها الوسيلة الوحيدة لاستمرار النشاط الفيزيولوجي لأعضاء جسمه[34]، لهذا يجب الحصول على موافقته ورضاه، وفي المقابل ومع وجود متبرع بالعضو أو النسيج أو الخلايا البشرية يفرض القانون قبوله ورضاه بإجراء عملية النزع ويعد هذا شرطا لازما لقيام العمل الطبي وهو بمثابة سند قانوني يضفي على هذا العمل صفة المشروعية ويخلع عنه صفة الإجرام[35].

أولا: رضا المتبرع بإجراء عملية نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

يشترط المشرع الجزائري في عمليات نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية موافقة المتبرع كونه طرفا هاما في العملية الجراحية حيث يكون جزءا في علاقة طبية لا تعود عليه بأدنى منفعة مادية بل يكون متطوعا لإعطاء عضو من أعضائه لإنقاذ حياة شخص آخر، لهذا يجب أن يكون سليما معافى بدنيا كي يكون ما يقدمه بالتبرع سليما فلا يؤذي المتلقي بل ينتفع به، لهذا يحرص

الطبيب المعالج على ان يكون العضو محل التبرع في صحة جيدة كما يحرص على حياة المتبرع فلا يعرضه للخطر أو الانتقاص من مقدرته الوظيفية[36].

وتجدر الإشارة أن القانون يقتضى إبداء المتبرع موافقة سابقة على إجراء تلك العملية محددا بالضبط حدود موافقته بخصوص العضو أو جزءه محل عملية النزع، ومنه لا يجوز أن يتم نقل العضو كله أو نقل عضو آخر، لهذا يشترط أن تكون الموافقة حرة ومستنيرة[37].

تكون الموافقة حرة إذا جاءت مجردة وخالية من كل الضغوط المادية والمعنوية التي من شأنها التأثير على قرار الموافقة الذي يبديه المتبرع صراحة وليس ضمنيا، بمعنى أن الموافقة تصدر من المتبرع بإرادة خالية من كل عيوب الرضا، نظرا لما لهذه العملية الجراحية من أثر بالغ على نفسية المتبرع وما لها من خطورة لمساسها بسلامته الجسدية[38]، وهذا ما تؤكد عليه المادة 360 في فقرتها الخامسة من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بقولها:" يجب أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع وعند الاقتضاء أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا، الذي يتأكد مسبقا من أن الموافقة حرة ومستنيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون" ويجب أن تستمر هذه الموافقة والرضا إلى غاية حدوث عملية النزع والاستئصال، غير أن القانون يمنحه حق الرجوع عن موقفه بسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت قبل العملية بالطبع وبدون أي إجراء[39].

كما يجب أن تكون هذه الموافقة مستنيرة حسبما جاء الفقرة 4 من المادة 360 من قانون الصحة على أنه:" لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع"، ما يعني أن المشرع يشترط ضرورة إعلام الطرف المتبرع مسبقا إعلاما كاملا شاملا نافيا للجهالة من طرف لجنة طبية ذات خبرة في الميدان، بجميع الأخطار التي قد تتسبب فيه عملية استئصال العضو البشري بعد العملية مباشرة، ويجب تبصيره وتنويره بكافة التعقيدات التي يمكن أن يسببها غياب العضو المستأصل في المستقبل وسبل تفاديها قدر الإمكان، ومن ثمة يمكنه إعلان موافقته أو رفضه التبرع بأعضائه[40].

ثانيا: رضا المتلقي بإجراء عملية زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تعد موافقة المتلقي شرطا ضروريا لقبول العلاج بالخضوع لعملية جراحية تتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في جسمه بعد استئصال العضو أو النسيج التالف، حيث يعبر عن إرادته بالموافقة بحضور الطبيب رئيس المصلحة وأمام شاهدين[41]، غير أنه متى كانت الحالة الصحية للمريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته بالقبول أو الرفض فإنه يجوز الحصول على الموافقة الكتابية من أحد أفراد عائلته البالغين بشأن إجراء العملية[42]، وقد أورد المشرع ترتيبا لهؤلاء الأفراد في المادة 362 في فقرتها الثالثة.

بينما إذا كان الشخص عديم الأهلية يمكن للأب أو الأم أو ممثله الشرعي ان يدلى بموافقته أما إذا كان قاصرا فيجب على الأب أو الأم ان يعطي موافقته لكن في غيابهما يكون الممثل الشرعي من يعطي موافقته حسب ما اقره المشرع في المادة 364 فقرة3 و4 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، غير أنه أور استثناءا يتعلق بالاستغناء عن موافقة المتلقي وأسرته والممثل الشرعي في حالة الاستعجال والظروف الاستثنائية والتي يستحيل فيها انتظار التعبير عن إرادته أو الاتصال بأسرته أو ممثله الشرعي، إذ يجب على الطبيب التدخل بالعمل الجراحي لزرع العضو أو النسيج أو الخلايا البشرية دون انتظار الموافقة لان كل تأجيل يشكل خطرا محققا عليه ويؤدى إلى الوفاة ويجب ان يثبت هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة وشاهدان حسب ما يقتضيه القانون بموجب المادة 364 من القانون رقم18-11 المتعلق بالصحة.

الفرع الثالث: توافق الأنسجة لطرفي العملية وحفظ العضو المراد نزعه وزرعه

يتوجب على الطبيب المعالج إخضاع طرفي عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لفحوصات للتأكد من سلامة العضو والنسيج محل العملية الجراحية وتوفق الأنسجة العضوية بين المتبرع والمتلقي للعضو المزروع، بالإضافة إلى حفظ هذا العضو أو النسيج في الظروف المناسبة حسب ما تقتضيه المعايير العالمية في حفظ العضو المراد زرعه.

أولا: لا بد من التأكد من توافق أنسجة المتبرع مع أنسجة المتلقي

لنجاح عمليات زرع و نقل الأعضاء والأنسجة يجب على الأطباء التأكد من أن أنسجة المتلقي تتوافق مع أنسجة المتبرع وإلا كانت نسبة نجاح العملية ضئيلة جدا وعليه فشرط توافق أنسجة المتبرع من جهة والمتلقي من جهة أخرى يعتبر التزاما طبيا يجب التأكد منه قبل إجراء العملية تحسبا لوقوع رفض جسم المتلقي للعضو المزروع بداخله[43], وقد أخضع المشرع الفرنسي شرط التوافق النسيجي لرقابة المؤسسة الفرنسية لنقل الأعضاء, هذا باستحداث لسجل وطني الكتروني تدون فيه كل المواصفات البيولوجية للمتبرعين والمستقبلين للأعضاء ومنه ضمان سرعة العملية[44].

بينما المشرع الجزائري جعل مسألة التوافق النسيجي وتقدير نسبته هذه خاضعة للسلطة التقديرية للجنة الطبية الموجودة على مستوى المستشفيات المرخص لها لإجراء مثل هذه العمليات، غير أن نجاح أو فشل هذه الأخيرة متوقف على قبول أو رفض الأجسام الغريبة، إذ لا يجوز نزع عضو سليم من شخص إذا كانت نسبة نجاح عملية الزرع ضئيلة وهذا بالطبع يتنافى مع الغاية أو المصلحة الاجتماعية التي تبيح إجراء هذه العملية، لهذا ألزم المشرع الطبيب الجراح المعالج بإتباع الأصول العلمية الثابتة واحترام أخلاقيات المهنة الطبية للتحقق من مدى التوافق النسيجي بين جسم المتبرع والمتلقي[45].

في هذا الإطار لا بد من ذكر أن التطور العلمي أنتج بعض الأدوية التي تعطى للمتلقي بعد الزرع ليساعد العضو المزروع على البقاء في جسم المريض ويثبط الجهاز المناعي لجسمه مما تسبب في ارتفاع نسبة نجاح عمليات الزرع إلى حوالي 80 بالمائة تقريبا[46].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل ضبط وتنظيم مصير العضو المتبرع به إذا ما تم رفضه من قبل المتلقي هل يعال إلى صاحبه الذي تبرع به؟ أم يرمى في سلة المهملات؟ أو يحتفظ به لزرعه في جسم آخر يتوافق مع أنسجته؟ إذ يمكن منح الأطباء السلطة التقديرية في ذلك، لهذا لابد من الفصل في هذا الأمر إذا جاءت الموافقة على نزع العضو موجهة فقط وبالتحديد لشخص معين، فما الحل؟

ثانيا: يجب حفظ العضو محل النزع والزرع

يشترط القانون حفظ العضو محل النزع لكونه إجراء أساسي يكتسي أهمية بالغة في مجال زراعة الأعضاء البشرية حيث يهتم لأطباء بمسألة حفظ الأعضاء المستأصلة من التلف, ويتم هذا بمراعاة التكوين التشريحي لمختلف الأعضاء فمثلا الأنسجة العظمية تتلف في أقل من ساعة من الزمن من بقائها بدون كمية الدم اللازم لها, أما الكبد والكلي فمدة حفظها يكون بين03 إلى 09 ساعات في درجات حرارة محددة ما بين 15 الى20 درجة مئوية بالنسبة للكبد و04 درجات مئوية للكلي[47].

ناهيك عن وجوب زرع هذا العضو أو النسيج صالحا وخاليا من الأمراض التي من شأنها المساس بحياة المتلقي طبقا لما تقضى به المادة 163 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم وأكدته المادة 361 من القانون رقم 18-11 حيث تمنع هذه الأفعال وتجعلها تحت طائلة العقوبة بقولها:" يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها

أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي"، وهذا يدل على تشديد الحماية للشخص الذي يحتاج لزرع العضو لذلك تقع على الطبيب الجراح المعالج مسئولية زرع عضو سليم وتحرى السلامة في العضو محل العملية الجراحية.

ويلتزم الطبيب المعالج أن يقوم بإخضاع العضو محل عملية التبرع لإجراء فحوصات وتحاليل طبية لضمان سلامته من الالتهابات البكتيرية والفيروسية والفطرية وكذا الأمراض المعدية كالسل والسرطان والايدز وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تشكل تهديدا حقيقيا للسلامة الجسدية للمتلقي.

المطلب الثاني: الشروط المهنية للقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تتعلق الشروط المهنية التي يجب توافرها ليتمكن الطبيب الجراح إجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، هي حصوله على شهادة طبيب بالإضافة إلى تخصصه في الجراحة وفي علاج العضو محل العملية الجراحية، والتي يجب أن تتم في مكان مخصص لذلك حسبما يتطلبه القانون ما نفصله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: التخصص الطبي لمزاولة مهنة الطبيب الجراح

يشترط القانون أن يكون القائم بالعمل الطبي طبيبا ممارسا لمهنة الطب متحصلا على شهادة طبيب بصفة قانونية وأن يكون متخصصا في الجراحة حسب ما أقرته المادة 198 من قانون الصحة وترقيتها، فيباح له التدخل الطبي والجراحي على جسم الإنسان بمقتضى ترخيص قانوني بذلك طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح بشأن المهن الطبية بالإضافة إلى ذلك يكون متخصصا في علاج العضو الذي يراد استئصاله أو زرعه كأدنى حد[48]، ليكون عارفا بكل دقائق ذلك العضو وما يتعلق به من تفاصيل ويلتزم في ذلك بما تتضمنه المبادئ والأعراف المتعلقة بأخلاقيات الطب[49].

إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري إغفاله لاشتراط أداء اليمين لكل من يريد مزاولة مهنة الطب في قانون الصحة بعدما أقره كشرط ضروري في القانون 85-05 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى بمادة 449 من القانون الجديد[50] مما خلق بعض الغموض فيما يتعلق بمن يمكنه مزاولة الطب وبالخصوص الجراحة ذات العلاقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

الفرع الثاني : الترخيص لمكان إجراء العملية وللطبيب الجراح

لإجراء عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية يشترط أن يكون الطبيب القائم بمثل هذه العمليات أن يكون جراحا ماهرا متحصل علي ترخيص خاص من وزارة الصحة من أجل إجراء عمليات الزرع والنقل للأعضاء والأنسجة البشرية وإلا يعد مرتكبا لجريمة ممارسة المهنة بدون ترخيص إذ نجد المادة 167 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص علي انه: "لا ينتزع الأطباء والأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة. تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل ألاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية"[51].

لتجسيد ذلك صدر قرار وزاري في المادة الثانية منه يحدد قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ عمليات نقل الأعضاء وذلك بتاريخ 02-10-2002 عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وبهذا يتوفر قدر من الضمان اللازم للشخص المتلقي وكذلك المتبرع ومنه تكون هذه العمليات خاضعة لرقابة الدولة[52]، تماشيا مع ما تم ذكره اشترط المشرع وفق نص المادة 366 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة أنه لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى

المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية بزرع الأعضاء، وبالتالي يكون وزير الصحة هو الشخص الوحيد المخول له تحديد المستشفيات التي تتم فيها مثل هذه العمليات الجراحية[53].

وحسنا فعل المشرع حينما ضمن المكان اللائق لإجراء مثل هذه العمليات تبعا لخصوصيتها وخطورتها، ومنع إجراؤها في أي مكان آخر من شأنه أن يمثل خطرا على السلامة الجسدية للمتبرع والمتلقي، بل واختزل أمر تحديد المستشفيات التي تتم فيها بيد وزير الصحة فقط وهذا من أجل كفالة إبقاء هذه الممارسات في الإطار المشروع وفقا للقيم الإنسانية تحسبا لأي تعديات او انحرافات طبية تتعارض مع أخلاقيات المهن الطبية[54].

وكتشديد لمسألة تحديد مكان إجراء مثل هذه العمليات الجراحية، اشترط المشرع توافر تنظيم طبي وتنسيق استشفائي عالي الدقة في المؤسسات الاستشفائية التي يمكنها أن تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية حسب ما تقضى به المادة366 في فقرتها الثانية.

كما يشترط أن لا يكون الفريق الطبي الذي قام باستئصال العضو من المتبرع هو نفسه الذي يتولى عملية الزرع وذلك لمنع تفضيل مصلحة المتلقي على مصالح المتبرع[55]، وهذا ما تجسد فعلا في الفقرة02 من المادة 363 ضمن القانون رقم18-11 المتعلق بالصحة.

استنادا إلى ما سبق نستشف أن المشرع الجزائري أحاط العمليات الجراحية المتعلقة بموضوع نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بضوابط قانونية تمثل سياجا متينا لضمان عدم التلاعب بأعضاء الإنسان التي أصبحت كقطع الغيار في أيدي المجرمين لكون هذه العمليات تنطوي على أضرار ومخاطر جمة ومحتملة الوقوع إذا ما تمت الأماكن العادية التي لا تتوفر على المعايير الخاصة التي أوردها القانون. الخاتمة.

بعد الاطلاع على الضوابط التي أقرها المشرع بشأن تنظيم العمليات الجراحية المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وجدنا أن التشريع الجزائري ساير التشريعات المقارنة بما كرسه في قانون الصحة إذ اعتمد تطوير أحكامه حيث فصل في الكثير من المسائل التي كانت غامضة في ضل القانون رقم85-05، بل جعل من هذه العمليات الجراحية تساهم بفعالية في تجسيد روح الإنسانية والتضامن بين إفراد المجتمع والوصول إلى هدف سام يتمثل في حماية العديد من الأرواح البشرية، ومن هذا المنطلق تم التوصل إلى عدة نتائج مع وضع توصيات هامة ذات صلة.

بالنسبة للنتائج التي توصلنا إليها ضمن هذه الورقة البحثية هي كالتالي:

-فصل المشرع ضمن قانون الصحة في وضع الضوابط العامة لهذه العمليات الجراحية المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وحدد الضوابط الخاصة؛

-خطا المشرع خطوات متقدمة فيما يخص الإجراءات والظروف التي تتم فيها مثل هذه العمليات التي تحمل خصوصية فيها و لم تدرج في قانون حماية الصحة وترقيتها.

-حاول مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الطبي إلا أن تنظيمه لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بين الأحياء تشوبه بعض النقائص في أحكامه حين جعلها فضفاضة.

بينما التوصيات التي ندعو إلى اعتمادها من قل المشرع من خلال هذا الملتقى بخصوص هذه الدراسة:

* عقد ندوات وملتقيات لتحسيس أفراد المجتمع وتوعيتهم بأهمية تفعيل التضامن الاجتماعي الإنساني بالإقدام على عمليات النزع والزرع لتمكين المرضي المحتاجين لقطع الغيار البشرية لاسترداد العافية والصحة وثمة الخروج من دائرة الضعف إلى القوة؛

* إفراد قانون خاص لتوضيح أحكام نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية مستقلا عن قانون الصحة خصوصا ما يتعلق بالموافقة على إجراء العملية إذ لابد من التفصيل فيها أكثر؛

* ضرورة وضع أحكام قانونية تضبط مسألة استرداد العضو محل عملية النزع من عدمه من قبل الشخص المتبرع متى تمت عملية الزرع وتفادى النقائص التي تشوب هذه المسائل؛

* واجب تحديد مهلة إمكانية عدول المتبرع وسحب موافقته وضبطها، لكون أمر التبرع يزرع في نفس المتلقي أملا في استعادة عافيته؛

* تحديد الأعضاء القابلة للنزع والزرع وضبط نطاقها مع حظر الأعضاء والأنسجة التي يفضي نزعها إلى الإضرار بالسلامة الجسدية والتي تناقض أحكام الشريعة الإسلامية وتنافي النظام العام؛

* إنشاء صندوق خاص لتأمين المتبرع من كل التعقيدات والأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل نتيجة عملية نزع الأعضاء التي خضع لها.

التهميش و الاحالات

[1]-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج العدد08 الصادرة في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 المؤرخ في 1988/05/03، ج ر ج العدد18 الصادرة في 1988/05/04، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31، ج ر ج عدد35 الصادرة في 1990/07/16، والقانون98-09 المؤرخ في 31يوليو1998،ج ر ج العدد61 الصادرة في 23 أوت1998، والقانون06-07 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر ج العدد47 المؤرخة في 19 يوليو2006.

[2]-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج العدد 46 الصادرة في 2018/07/29، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت2020، الصادرة في 2020/08/30.

[3]- الفتوى منقولة عن الشيخ أحمد حماني، عالم المعرفة، مجلة البحوث الإسلامية، الجزائر 2015، ص390. ذكره عبد النور بريبر، تذليل العقبات الشرعية لإنعاش التبرع بالأعضاء في الجزائر مع تعليق على قانون الصحة الجديد، حوليات جامعة الجزائر1ن المجلد35، العدد2، لسنة2021، ص.ص583-605، ص587. كما ذكره مروك نصر الدين, نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، الجزء الأول, الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2011, ص 125.

[4]- مروك نصر الدين، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد36، العدد03، ص.ص9-44، ص36.

[5]-أسامة عبد السميع السيد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، مصر2006، ص35.

[6]-ديدات عابد سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2004، ص156.

[7]- عبد النور بريبر، المرجع السابق، ص588.

[8]– حسام الدين كامل الأهواني, المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية, دراسة مقارنة, مطبعة جامعة عين شمس, القاهرة, 1975، ص 38.

[9]–سعيد سعد عبد السلام, مشروعية التصرف في جسم الآدمي, دراسة مقارنة, مطبعة الجامعة, مصر, 1996, ص92.

[10] –حمدي عبد الرحمان, معصومية الجسد, بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء, مطبعة الجامعة, عين شمس, القاهرة, 1987، ص78.

[11]–سورة المائدة الأية32.

[12] -Savatier René, les problèmes juridique des transplantation d'organes humaines, J.C.R, n° 1, paris, 1969, ,p2247.

[13]– يوسف القاسم, نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1993, ص75. – قوادري مختار، ضوابط استخدام المعاملات الطبية الحديثة، موسوعة الفكر القانوني، ملف المسئولية الطبية، الجزء الأول، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر 2003، ص114.

Ahmed Charef Eddine, Droit de la transplantation d'organes, étude comparative, thèse, Paris 1975, p 44.

[14]– حمدي عبد الرحمان, المرجع السابق, ص98.

[15]– راحلي سعاد، جسم الإنسان بين الضرورة والضوابط الشرعية والقانونية، ملتقي دولي موسوم: مبدأ حصانة جسم الإنسان وعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، جامعة الجزائر 1 لسنة2008، ص8.

[16]–حسام الدين كامل الأهواني , المرجع السابق، ص54.

[17]– عبد السميع إمام, الطالب في المقارنة بين المذاهب, الطبعة الأولى, مطبعة الحسان, بدون بلد نشر, 1993, ص72.

[18]– مصطفي محمد عبد المحسن, الخطأ الطبي والصيدلي, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, القاهرة 1998، ص 76.

[19]– راحلي سعاد، نفس المرجع، ص8.

[20]–حسام الدين كامل الأهواني , المرجع السابق , ص38. – سعيد سعد عبد السلام, المرجع السابق، ص95.

[21] -Michaud Jeau, la convention européenne de biomédecine et la transplantation d'organes, journal européen de bioéthique, n°3, vol 12, france2001, p17.

[22]–خلافي ربيعة، تأثير الاكتشافات الطبية على النسب، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد05، جوان2018، ص.ص266-285، ص283.

[23]–مأمون عبد الكريم , رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية. دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006, ص481. –ديدات عايد سميرة, المرجع السابق، ص 179.

[24]–تنص المادة 355 من القانون رقم 18-11 على ما يلي:"لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخصيه وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

[25]–المادة 365 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[26]– المادة 264 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج العدد49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

[27]-رايس محمد, المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر, 2007، ص 218 .

[28]- تنص المادة 303مكرر16 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/8، على أنه يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

[29]-تقضى الفقرة 2 من المادة 303مكرر20 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، على أنه:"يعاقب بالسجن من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر16 و 303مكرر17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

[30]-تنص المادة 430 من القانون رقم 18-11 على أنه يعاقب كل من يخالف أحكتم هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها، طبقا لأحكام المواد من 303مكرر16 إلى 303 مكرر20من قانون العقوبات".

[31]-حسب المادة 358 فإنها تقول:" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية".

[32]-المادة361 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[33]-تنص المادة 361 من قانون الصحة على أنه:" يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء...".

[34]-تنص الفقرة 5 من المادة 364 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه:" لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج المتلقي أو الأشخاص المذكورين في الفقرتين3 و4 أعلاه، بالأخطار الطبية التي يمكن أن تحدث".

[35]-شعبان هند، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد03، لسنة2007، ص196. بوزيتونة...ص51

[36]-نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص53. – هواري سعاد، خصوصية الرضا في مجال التبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، لسنة2019، ص.ص61-81، ص67.

[37]-تقضى الفقرة 4 من المادة 360 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه:"لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع".

[38]-عمراني أحمد، حماية الجسم في ضل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010، ص224. – هواري سعاد، المرجع السابق، ص68.

[39]-الفقرة 06 من المادة360 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[40]-بولنوار عبد الرزاق، دغيش أحمد، التزام الطبيب بإعلام المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، لسنة2008، ص85.

[41]-الفقرة الأخيرة من المادة 364 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[42]-الفقرة 2 من المادة 364 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[43]- مروك نصر الدين, نقل وزرع الأعضاء البشرية, المرجع السابق, ص 139.

[44]- مروك نصر الدين, نقل وزرع الأعضاء البشرية, نفس المرجع, ص 140.

[45]-L.Delprat, guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, chiron édition, paris2004, p194.

[46]- مروك نصر الدين, نقل وزرع الأعضاء البشرية, المرجع السابق, ص 142

-D.Gould, le corps humain (étude, structure et fonction), 2eme édition, bruxelles2001, p460.

[47]- مروك نصر الدين, نقل وزرع الأعضاء البشرية, المرجع السابق, ص140.

[48]-المواد197-198 من قانون الصحة وترقيتها.

[49]-رحال عبد القادر، ضوابط التصرفات الواردة على حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد31، العدد05، ص.ص329-359، ص351.

[50]- تنص المادة 449من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بأنه:" تلغى أحكام القانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم...".

[51]- المادة 167 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[52]-عمليات زرع القرنية يختص بها المركز ألاستشفائي الجامعي مصطفي باشا الجزائر العاصمة, مستشفي بني مسوس, وباب الواد وكذلك المركز ألاستشفائي الجامعي بعنابة . -عمليات زرع الكلي يختص بها المركز ألاستشفائي الجامعي مصطفي باشا الجزائر العاصمة وكذلك المركز ألاستشفائي الجامعي قسنطينة. -عمليات زرع الكبد يختص بها المركز ألاستشفائي بيار كوري الجزائر العاصمة.

[53]- المادة 366 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[54]-بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، الضوابط القانونية لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء. دراسة تحليلية على ضوء القانون18-11، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جوان2020، ص.ص40-59، ص50. –مأمون عبد الكريم،المرجع السابق، ص102.

[55]-مروك نصر الدين, المشاكل القانونية التي تثيرها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية, المرجع السابق، ص513.

قائمة المراجع

1- الكتب

- أحمد حماني، عالم المعرفة، مجلة البحوث الإسلامية، الجزائر 2015.

- بولنوار عبد الرزاق، دغيش أحمد، التزام الطبيب بإعلام المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، لسنة2008.

- بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، الضوابط القانونية لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء. دراسة تحليلية على ضوء القانون18-11، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جوان2020، ص.ص40-59،

-خلافي ربيعة، تأثير الاكتشافات الطبية على النسب، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد05، جوان2018، ص.ص266-285.

-رحال عبد القادر، ضوابط التصرفات الواردة على حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد31، العدد05، ص.ص329-359، ص351.

- شعبان هند، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد03، لسنة2007، ص196.

- عبد النور بريبر، تذليل العقبات الشرعية لإنعاش التبرع بالأعضاء في الجزائر مع تعليق على قانون الصحة الجديد، حوليات جامعة الجزائر1ن المجلد35، العدد2، لسنة2021، ص.ص583-605.

– قوادري مختار، ضوابط استخدام المعاملات الطبية الحديثة، موسوعة الفكر القانوني، ملف المسئولية الطبية، الجزء الأول، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر 2003.

– مروك نصر الدين، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد36، العدد03، ص.ص9-44.

– هواري سعاد، خصوصية الرضا في مجال التبرع بالأعضاء بين الأحياء، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، لسنة2019، ص.ص61-81.

الملتقيات:المؤلف ،" عنوان المقال"، اسم الملتقى، مكان انعقاد الملتقى، تاريخ الملتقى.

– راحلي سعاد، جسم الإنسان بين الضرورة والضوابط الشرعية والقانونية، ملتقي دولي موسوم: مبدأ حصانة جسم الإنسان وعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، جامعة الجزائر 1 لسنة2008.

البحوث العلمية:

– عمراني أحمد، حماية الجسم في ضل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة د كتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010.

النصوص القانونية

. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج العدد49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج العدد08 الصادرة في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 المؤرخ في 1988/05/03، ج ر ج العدد18 الصادرة في 1988/05/04، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31، ج ر ج عدد35 الصادرة في 1990/07/16، والقانون98-09 المؤرخ في 31يوليو1998،ج ر ج العدد61 الصادرة في 23 أوت1998، والقانون06-07 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر ج العدد47 المؤرخة في 19 يوليو2006.

. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج العدد 46 الصادرة في 2018/07/29، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت2020، الصادرة في 2020/08/30.

المرجع باللغة الأجنبية

-Ahmed Charef Eddine, Droit de la transplantation d'organes, étude comparative, thèse, Paris 1975.
-D.Gould, le corps humain (étude, structure et fonction), 2eme édition, bruxelles2001.
-L.Delprat, guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, chiron éd, paris2004.
-Michaud Jeau, la convention européenne de biomédecine et la transplantation d'organes, journal européen de bioéthique, n°3, vol 12, france2001.
-Savatier René, les problèmes juridique des transplantations d'organes humaines, J.C.R, n° 1, paris, 1969.